

باب أشد

فليس له والثوب الفريز الخريف بالقوم اوصار ذاراً وانفق
ذال النخل والعبد وهذا الرطب وهذه الحنطة غيراً بحسب
بكر والعتق والحناف والطير والتصوير غيراً فان
والامر والنهي وسم والنظام رده بالنفس والدعا كلام
لان يهمل او يسبح او قرأ او خط او اشار او قد كبراً
واحسن المشا لا احصي ثنا عليك والتمام مشهور هنا
وافضل الصلوة للهادي كما قال واعنت شهر ان تنظماً
قلت النواوي هنا مال الي ما في شهد الصلوة نقلاً
لانهم اذ سألوا النبي كيف نصلي علم المرويا
لجنس قاضي البلد القاضي ولو اشار واسماء فالرفع راوا
له ولودري به او عز لا وان اراد وهو حاكم فلا
وان يقل والله لا ا كلم يزيدا وعليه لا اسلم
فان علي قوم مسلم وهو قهم فيستثنى ولو بان نوي
لا في واي الست داخل علي زيد مثلاً فعليهم دخل
بان خرجت دون اذني وبلا اذني وبغير خف مثلاً
محل الخروج مرق وما يجلي في تعليقه بكلام
قلت ولا يطلق فالمتيدتر واذا نبت كلما اردت

ندسوي للحاج ان يلزمه من كان بالغاً بعقل مسلماً
كقول لله علي او علي قربة او صفها وليس شي
مالم يكن باللفظ نذراً للجزا علق بالمقصود او مخزاً
فمن مثالات التزم القربة عبادة المرغبي وسر الكعبة
وهكذا تطيبها لا مسجد وكروم الوتر والتمجد
وصومه وان يتم في السفر صلاة ان كان الا تمام ابر
وان يتم ما نوي نسا را وكالصلوة قاعدا واختاراً
وركعة كذا وتحديد الوضوء امام صفاً قرب ففرض
كطول ما يقرأ في الفرض وان يندمج الفرض من حيث سكن
وصوم شهر بافراق يجبي كالبعض من يوم ويوم الثلث
واي بيت الله لان عتبه ولا يصيق وقته حج السنة
ولا ركوع وسجود ممكن فصح للمجور نذر البدن
من قرب والمفضل المالي في ذمته والصوم يوم واكتفي
بركعتين في الصلوة و علي بمولك تصدق نذراً
ولنقض في نذصيام عيها جمع ما الوقع عنه امكان
مثلاً لا ثمانين لكثير بالاً به وصوم دهن مداً فداً